

ما حكم من حلف بشيء بأن لا يفعله ثم فعله، هل يجوز التفريق بين ذلك في الكفارة؟ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيراً. ما حكم من حلف بشيء بالافعله ثم فعله؟ هل يجوز هل يجوز التفريط بين ذلك في الكفارة جزاكم الله خيراً. اذا حدث الا يفعل شيئاً ثم فعله او حلف ان يفعل شيئاً ثم لم يفعله فانه تجب عليه الكفارة - 00:00:00 لانه حدث في يمينه والكفارة كما بينها الله سبحانه وتعالى هي اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة صيام ثلاثة ايام هذه كفارة اليمين نعم - 00:00:20